

مَتْنٌ

الْمَنْظُومَةُ السُّقُونِيَّةُ

نظم

عمر، أبو طه، بن مروح السقوني الراسبي السافعي رحمه الله

تحقيق

أبي أسامة اللدري

حقوق الطبع محفوظة للمُحقّق

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

| | |
|--------------|-------------|
| ٢٠٠٨ / ١٦٦٣١ | رقم الابداع |
|--------------|-------------|

متن

المنظومة البيقونية

نظم

عُمر ، أو : طه بن فُتُوح البيقوني الدمشقي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ

تحقيق :

أبي أسامة الأثري

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ . وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[سورة آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[سورة النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .
أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا ، وَكُلُّ مُخَدَّنَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

هذه الرسالة هي الرسالة الرابعة من سلسلة : « توثيق تراث الأمة » التي أقوم فيها بمقابلة المتن والشروح والنصوص على أصول خطية ، خاصة الممهمل منها ، والرسالة الأولى كانت بعنوان : « فتح الأقفال بشرح تحفة الأطفال والغلمان » ل : سليمان بن حسين الجُمزوري ، وكان موضوعها بيان القواعد النافعة لقراءة القرآن الكريم ، وقد اعتمدت في إخراجها على أربع نسخ خطية ، وعدد من النسخ المطبوعة ، منها نسخة قام على تحقيقها الشيخ / عبد الفتاح القاضي - رحمه الله - ، ونسخة آخرها عليها حاشية

للشيخ علي مُحَمَّد الصُّبَاع - رحمه الله - .

أما الرسالة الثانية فكانت بعنوان : « تعليم الصُّبَّان التَّوْحِيد » لشيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وكان موضوعها تقرير مباحث مُبَسَّرَة لعلم التَّوْحِيد ، وهو يصلح للصِّغار والمُبْتَدئين ، وقد لاقت هذه الرسالة من القبول ما جعلني أقوم على إخراج الرسالة الثالثة من هذه السُّلْسَلَة التالية لها وهي بعنوان : « القواعد الأربعة » لشيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، وتشتمل على أربع قواعد تُعِين الإنسان على فهم جوهر قضية الشُّرْك ، وبيان مساوئه ، وأنَّ حُطُورَة شُرْك مُشْرِكِي هذا الزُّمَان أشد وأقوى من مُشْرِكِي قُرَيْش .

وهاهي الرسالة الرابعة تَصُدُّر بعد أن لاقت الرسائل الثلاثة الفاتحة قَبُولًا ، وهي بعنوان : « المنظومة البيقونية » تأليف عُمر أو طه بن فتوح البيقوني ، وقد قُمتُ بإخراجها على أربع نُسخ خطية ، وعدد من النُّسخ المطبوعة ، يأتي بيان حالها في المُقَدِّمات إن شاء الله .

وقد اعتمدت في تحقيقي لهذه المنظومة الرائعة على عدد من شروحها المُتداولة ،

منها :

- « شرح مُحَمَّد الزُّرْقَانِي على المنظومة البيقونية » ، نشر دار إحياء الكُتُب العربيَّة ،

عيسى الحلبي البابي .

- « حاشية عطية الأجهوري علي شرح الزُّرْقَانِي على المنظومة المُسَمَّاة بالبيقونية في

مُصْطَلَح الحديث » ، نشر دار إحياء الكُتُب العربيَّة ، عيسى الحلبي البابي .

- « صقل الأفهام الجلية بشرح المنظومة البيقونية » لشيخنا مُصْطَفَى بن مُحَمَّد بن

سلامة .

- « التيسير والتأصيل والسلفية في شرح البيقونية » تأليف عبد المُنْعَم إبراهيم أبو

عائش .

- « الجواهر الشليمانية شرح المنظومة البيقونية » تأليف أبي الحسن مُصْطَفَى بن

إسماعيل الشليماني المأربي .

- « شرح البيقونية في مصطلح الحديث » تأليف مُحَمَّد بن صالح بن عُثيمين -
رحمه الله - ، طبعة مكتبة السنَّة بتحقيق سيد عبَّاس الجليمي .
 - « النُّخبة النَّبَهائِيَّة شرح المنظومة البيقونية » ، تأليف مُحَمَّد بن خليفة النَّبَهاني ،
طبعة مكتبة العلم - القاهرة ، بتحقيق سيد عبَّاس الجليمي .
 - « التَّقريرات السَّنِيَّة شرح المنظومة البيقونية » ، تأليف : حسن بن مُحَمَّد المَسَّاط ،
نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ومكتبة العلم بجَدَّة .
 - « إظهار المكنون من نظم البيقون » تأليف المُحَقِّق ، مخطوط يشرُّه الله طبعه .
هذا بالإضافة إلى عدد من المراجع الأخرى المُساعدة ، والتي اذُكر اسمها في
محلِّها من الكتاب .
- والله أسأل أن ينفع بها عامَّة المُسلمين وطلَّاب العلم في العالم الإسلامي ، وأن
يجعلها في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ابو أسامة الأثري

جمال بن نصر عبد السلام

القاهرة في : ٨ شعبان سنة ١٤٢٩هـ

الموافق ٩ أغسطس سنة ٢٠٠٨م

خُطَّةُ البَحْثِ

قسَّمْتُ البَحْثَ إلى :

١- مُقَدِّمَاتٌ تشتمل على :

- المُقَدِّمَةُ الأُولَى :

مبادئ في علم : « مُصطلح الحديث » .

- المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ :

التَّعْرِيفُ بِالنَّاطِمِ .

- المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ :

التَّعْرِيفُ بِالْمَنْظُومَةِ .

- « المنظومة البيقونية »

مضبوطة ومشكولة .

٢- بيانات المخطوطات التي اعتمدتُ عليها

في إخراج المتن .

٣- صور المخطوطات التي اعتمدت عليها

في مُقَابَلَةِ المتن .

٤- متن : « المنظومة البيقونية »

مُحَقَّقًا بِالمُقَابَلَةِ عَلَى المَخْطُوطَاتِ ، وَالضُّبْطِ وَالتَّعْلِيقِ .

- الفهارس .

المقدمة الأولى

مبادئ علم: «مصطلح الحديث»

قال الصَّبَّان - رحمه الله - :

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَنَسَبُهُ وَقَضْلُهُ وَالْوَضْعُ الْأِسْمُ الْأَسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
فَمَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

١- الحد :

الحدُّ في اللغة : الحاجز بين شيئين .

ومن كُلِّ شيء : طرفه الدَّقِيقُ الحاد ومُنْتَهَاهُ .

ويقال : وضع حدًّا للأمر : أنْهَاهُ .

وفي الاصطلاح : عبارة عن المقصود بما يحصره ، ويُحيط به إحاطة تمنع أن يدخل

فيه ما ليس منه ، أو يخرج منه ما هو منه .

وشرطه أن يطرد وينعكس ، فيوجد بوجوده ، وينعدم بعدمه .

ومُصْطَلِحُ : «مصطلح الحديث» من المُصْطَلِحَاتِ المُركَّبَةِ ، ولذا ذكر حد أي

مُصْطَلِحُ مُركَّبٌ ينبغي تناوله من وجهين :

- باعتبار مُفْرَدَاتِهِ .

بمعنى أن تُعرَفَ كُلُّ كلمة من مُركَّبَاتِهِ على حدا .

- وباعتبار أنَّه لقب على علم خاص .

يعني اعتبار المُركَّبِ اللفظي لقبًا للعلم المُراد تعريفه ، إذا أُطلق عَلِمَ أنه المُراد من

الإطلاق .

أولاً : تعريف «مصطلح الحديث باعتبار مُفْرَدَاتِهِ» :

يتكوّن هذا المُصْطَلِحُ المُركَّبُ من كلمتين :

- المصطلح .

- الحديث .

أمّا المصطلح فهو : عبارة عن رمز ، أو لفظ ، يستخدمه أهل فنّ من الفنون ، أو علم من العلوم للدلالة على أشياء خاصّة بعلمهم أو بفنّهم .
وقيل : لكلّ علم مصطلحاته الخاصّة به .

وقد تشترك عدّة علوم أو فنون في استخدام مصطلح واحد ، ويكون له معنى خاص في كلّ موضع ، وقد يساء فهم هذا المصطلح ، أو يُحمل على معناه في علم آخر ، فيحدث الاختلاط ، وكم من إشكال وقع وكان سببه الاشتراك اللفظي .

أمّا الحديث في اللغة فيأتي على عدّة معان ، منها :

- كل ما يُتحدّث به من كلام وخبر .

- الجديد .

أمّا في الاصطلاح فهو : ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو إقرار ، أو صفة خُلقيّة ، أو خُلقيّة وصف بها الحبيب ﷺ في اليقظة أو المنام ، حال النبوّة .

وعلم الحديث ينقسم إلى قسمين :

- علم الحديث رواية .

- وعلم الحديث دراية .

والمقصود بالأوّل هو التّقل ، والمقصود بالثّاني القواعد التي تحكم هذا التّقل .

ثانيا : علم « مصطلح الحديث » باعتبار أنّه لقب على علم خاص :

هو علم بقواعد يُعرف به أحوال الرّاوي والمروي .

٢ - الموضوع :

موضوع علم « مصطلح الحديث » : السّند والمتن وما يتعلّق بهما .

والسّند : سلسلة الرّواة الموصّلة إلى المتن .

والمتن : ما ينتهي إليه السّند من الكلام .

٣ - الثمرة :

يُحصَل الإنسان بدراسته لهذا العلم فوائد عِدَّة ، منها :

- معرفة الصَّحيح من السَّقِيم في الحديث المنسوب إلى النَّبِيِّ ﷺ ، حتَّى يُتَّبَع الصَّحيح ، ويُطْرَح السَّقِيم .

- تنقية السُّنَّة وحفظها من عبث العاشين .

٤ - النسبة :

نسبة هذا العلم إلى غيره التَّبَائِن .

يعني الاختلاف ، فهو يختلف عن غيره من العلوم الشَّرعية ، ونسبته إلى علم الحديث كنسبة علم أصول الفقه من الفقه ، وكنسبة علم أصول التَّفْسِير من التَّفْسِير .

٥ - الفضل :

هو من أفضل العلوم الشَّرعية ، وأشرفها ، وفضله يأتي من موقعه من حديث رسول الله ﷺ ، ومن كونه الحصن الَّذِي تنكسر عند مطامع المفسدين والعاشين بدين ربِّ العالمين ، وسُنَّة خير المرسلين .

ومن كونه وسيلة الإِتِّبَاع الصَّحيح للرسول ﷺ ، والوسائل لها أحكام المقاصد .

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران : ٣١] .

٦ - الواضع :

واضع هذا العلم هو أبو مُحَمَّد الحسن بن عبد الرَّحمن بن خَلاد الرَّامَهُرْمُزِي ، المتوفَّى سنة ٣٦٠ هـ ، وكتابه : « المُحدِّث الفاصِل بين الرَّاوي والواعي » يُعدُّ أوَّل كتاب صُنِّف استقلالاً في هذا العلم .

٧ - الاسم :

يُطلق على هذا العلم عدَّة أسماء منها :

- علم أصول الحديث .

- مُصطلح الحديث .

- علوم الحديث .

- علم الحديث دراية .

٨ - حُكْم الشَّارِع :

تعلّم هذا العلم فرض عين على كُلِّ من أراد النُّظْر والاستدلال من الكتاب والسُّنَّة ،

وفرض كفاية على من سواهم .

٩ - الاستمداد :

تُستمد قواعد هذا العلم من الكتاب والسُّنَّة ، وأقوال أئمّة الشَّان .

١٠ - المسائل :

السُّنْد والمتن وما يتعلّق بهما .



المُقَدِّمة الثَّانية

التَّعْرِيف بالنَّاظِم

اخْتُلِفَ في اسمه فقيل : عُمر ، وقيل : طه ابن قَتُّوح البيقوني الدُّمشقي الشَّافعي .

ولا يُدرى له تاريخ ميلاد ، أو تاريخ وفاة ، وإنما أقصى ما يُعرف عنه أنّه كان حيًّا قبل

١٠٨٠ هـ ، ١٦٦٩ م .

وله معرفة بالحديث والأصول ، وله كتاب : « فتح القادر المُغيث » في مُصطلح

الحديث أيضًا ، ولكنّه فُقِدَ فلا يُعلم من مؤلّفاته سوى المنظومة البيقونيّة .



المقدمة الثالثة

التعريف بالمنظومة

- ١ - تتكوّن المنظومة من (٣٤) بيتًا ، على بحر الرجز .
- وتفعيلته :
مستفعلن مستفعلن مستفعلن ، في كُـلِّ شطر .
- وهو من أسهل البحور الشعريّة للقارض ، والقارئ ، والحافظ .
- ومن أقسامه :
الثّام : وهو ما تألّف من ثلاث تفعيلات في كُـلِّ شطر .
والمجزوء : وهو ما تألّف من تفعيلتين في كُـلِّ شطر .
والمشطور : وهو ما بُني على أساس الشّطر ، وليس الأبيات ، وكان مؤلّفًا من ثلاث تفعيلات في كُـلِّ شطر .
والمنهوك : وهو ما بُني على أساس الشّطر ، وليس الأبيات ، وكان مؤلّفًا من تفعيلتين في كُـلِّ شطر .
- وما يُنظم على هذا البحر يُسمّى : «أرجوزة» .
- وهذا البحر يشهّل فيه تركيب المزدوج ، وهو التّقفية على الشّطرين فقط .
لذلك أكثر أهل العلم من نظم متونهم وكتبهم عليه .
كما أكثر الحكماء والمُعَلِّمين نظم حكيمهم ، ونصائحهم عليه .
- ٢ - اعتمد الناظم - وإن لم يُصرّح - على مُقدّمة ابن الصّلاح في استقواء أغلب مادته العلميّة ، لذا استدرك غير واحد قوله في تعريف بعض أنواع الحديث التي أخذت على مُقدّمة ابن الصّلاح ، كما في : العزيز ، والمرسل مثلاً .
- ٣ - ومن المآخذ على المنظومة :
- قلة المذكور فيها من علوم الحديث ، وأنّ ما ترك منها أكثر ممّا أورد .

- تفريق النَّاطِمِ بين أنواع مُتَمَثَلَاتٍ فلم يذكرها مُجَاوِرَةً ، وكان من اللائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يُنَاسِبُهُ .

- عدم التزام قافية واحدة طوال النَّظْمِ ، أو حتى دمج القوافي المُتَشَابِهَةِ بعضها إلى بعض لتسهيل الحفظ على الطُّلَّابِ لاسيما وهذا هو المقصد الأسمى من النَّظْمِ عَامَّةً .

قُلْتُ : ويُجَابُ على هذه المآخذ بما يلي :

- أورد النَّاطِمُ بعضًا من أنواع الحديث وأهمل بعضًا لأنه اكتفى بذكر الأنواع الكثيرة الاستعمال فقط ، وهذا من محاسن تصرفه ، لأنه قصد بها المُبْتَدِئُ ، وأغلب ما ترك ممَّا لا ينتفع به المُبْتَدِئُ كثيرًا .

- ضيف إلى ذلك أنه لم يقصد الاستقصاء .

حيث قال :

وَذِي مِنْ أَسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ آتَى وَحَدَّةً

- ويُجَابُ عن مسألة الترتيب بأنَّ النَّاطِمَ ما قصد الترتيب ، ولكنه قصد إيراد بعض

أنواع الحديث فقط ، ومن كان هذا شرطه فإنه لا يُلام على مثل هذا .

- ويُجَابُ عن عدم التزام النَّاطِمِ لقافية واحدة في المنظومة كلها بأنه من المعلوم عند

أهل العروض والقافية أنَّ هُنَاكَ نوعًا من أنواع القافية يُسَمَّى « المُزْدَوِج » وهو الَّذِي يُبْنَى

على « التَّصْرِيعِ »^(١) في كُلِّ بَيْتٍ مع اختلاف الأبيات عن بعضها عروضًا وضرْبًا ، وذلك

جوازًا لا وجوبًا ، وذلك النوع أكثر ما يُسْتَعْمَلُ في المنظومات العَلَمِيَّةِ مثل « نُحْفَةِ

الأطفال » ، و« المُقَدِّمَةُ الجَزْرِيَّة » .

- أمَّا عدم دمج القوافي المُتَشَابِهَةِ فيجَابُ عنه أنه قد يمتنع من وجهين :

- اتِّصَالُ البَيْتِ بما بعده ، ويكون ما بعده مُشَابِهًا له في القافية .

- أنَّ هذا غير موجود ابتداءً في أبيات المنظومة ، فلا يوجد فيها قافيتان مُتَشَابِهَتان .

(١) * يعني التزام القافية في شطري البيت .

٤ - من محاسن « المنظومة البيقونية » :

- الإيجاز في العبارة ، حيث ذكر الحدود بأقل عبارة ممكنة .

- سهولة الألفاظ .

- رشاقة القوافي التي تُساعد على سرعة الحفظ .

- ذكر الناظم الرَّاجِحِ عنده في تعريف الأنواع التي أوردها - وإن اشتركت عليه

بعض التعريفات - ، فلم يُدخل القارئ في أقوال النَّاسِ في كُلِّ نوعٍ لأنَّ غرضه من النَّظم

كما مرَّ بنا آنفًا هداية المُبتدِي إلى تعريفات بعض أنواع الحديث المُهمَّة .

٥ - المُستدرك على النَّظم :

استدرك محمود أحمد عمر النَّسوي الأزهري - صاحب طراز البيقونية في مُصطلح

الحديث - على النَّاظم بعض أنواع الحديث التي لم يوردها ، ونظمها شعراً ، ومنها :

- الحديث المُعلَّق ، فقال :

مُعلِّقُ السَّاقِطِ في بدءِ السَّنَدِ راوٍ أو أكثرُ مِنْ هَذَا العَدَدِ

- ومنها « المحفوظ والمعروف » ، فقال :

وَمَا رَوَاهُ الأَرَجِحُ عَمَّنْ خالفَهُ سَمَّوهُ بالمحفوظِ حقًّا فأخْرِقَهُ

أو خالفَ الرَّاجِحُ للضعيفِ فسَمَّهْ إن شئتَ بالمعروفِ

- ومنها « المُتابع والشَّاهد » ، فقال :

وإنْ يَكُنْ متنٌ حديثٍ واردًا عن شيخٍ راويه وبعْدُ اتَّحدَا

فسَمَّهْ مُتابعًا وإن يُرى له شبيهه في المعاني ظهرًا

فذاك ذو الشَّاهد في معناه فيه ستزداذُ به قواه

- ومنها : « الحديث الغريب » ، فقال :

وإنْ يَكُنْ مُستعصِبًا في فهمه فبالغريبِ للحديثِ سَمَّهْ

- ومنها : « المُشْتَبِه » ، فقال :

وإنْ يَكُونُ مِنْهُمَا مُشْتَبِهٌ وبعضهم بالكتبِ قد أفردهُ

- ومنها : « مُشْتَبِه المقلوب » فقال :
- وفي اشتباه الذهن لا في الخطُّ مُشْتَبِه المقلوب فافهم رَبُّطِي
- ٦ - أهم شروح « المنظومة البيقونية » :
- « فتح القادر المعين بشرح منظومة البيقوني » .
- تأليف : عبد القادر بن جلال الدين المحلي .
- « تليح الفكر بشرح منظومة الأثر » .
- تأليف : أحمد بن محمد الحسين الحمودي الحنفي .
- « شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية في المصطلح » .
- تأليف : العلامة محمد الزرقاني .
- « صفوة الملاح بشرح منظومة البيقوني في فن المصطلح » .
- تأليف : محمد بن محمد البديري الدمياطي ، المعروف ب : ابن الميت .
- « الدرّة البهيّة في شرح المنظومة البيقونية » .
- تأليف : محمد بدر الدين بن يوسف المدني الدمشقي .
- « النخبة النّبّهانيّة شرح المنظومة البيقونية » .
- تأليف : محمد بن خليفة النّبّهاني .
- « التّقريرات السّنيّة شرح المنظومة البيقونية » .
- تأليف : حسن بن محمد المشاط .
- « شرح البيقونية في مصطلح الحديث » .
- تأليف : العلامة محمد بن صالح العثيمين .
- « الباكورة الجنيّة من قطاف متن البيقونية » .
- تأليف : محمد أمين بن عبد الله الأثيوبي .
- « القلائد العنبريّة على المنظومة البيقونية » .
- تأليف : عثمان بن المكّي الثوزري الزبيدي .

- « شرح المنظومة البيقونية في مُصطلح الحديث » .
تأليف : عبد الله سراج الدين .
- « التعليلات الأثرية على المنظومة البيقونية » .
تأليف : علي حسن علي عبد الحميد الأثري .
- « صقل الأفهام الجلية بشرح المنظومة البيقونية » .
تأليف : مصطفى بن مُحَمَّد بن سلامة .
- « مُلخصة التيسير والسلفية في شرح البيقونية » .
تأليف : عبد المنعم إبراهيم عمارة .
- « الثمرات الجنية شرح المنظومة البيقونية » .
تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .
- « حواشي على المنظومة البيقونية » .
تأليف : عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهْدَل (٢)



(٢) * هذه المقدمات مأخوذة بتصروف من شرحي على المنظومة البيقونية والذي سميته : « إظهار المكنون من نظم البيقون » .

«المنظومة البيقونية»

مضبوطة ومشكولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- أبدأ بِالْحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَيَّ
 ٢- وَذِي مِزَانِ الْحَدِيثِ عِدَّةٍ
 ٣- (أُولَئِكَ) الصَّحِيحُ وَهُوَ: مَا اتَّصَلَ
 ٤- بِرَوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
 ٥- وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرُقًا وَعَدَّتْ
 ٦- وَكُلُّ مَا عَنْ (رُتْبَةٍ) الْحَسَنِ قَصُرَ
 ٧- وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ
 ٨- وَالْمُسْتَدُّ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ
 ٩- وَمَا يَسْنَعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ
 ١٠- مُسْتَسَلَّ قُلُّ مَا عَلَيَّ وَضُفِّ أَيْ
 ١١- كَذَلِكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا
 ١٢- عَزِيزُ مَرْوِيِّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
 ١٣- مُعْتَمَرًا كَمَا: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ
 ١٤- وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا
 ١٥- وَمَا أَضْفَقَتْهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ
 ١٦- وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ
 ١٧- وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ
 ١٨- وَالْمُغْضَلُ الشَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
- مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيِّ أَرْسِلَا
 وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى (وَعَدَّهُ)
 إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَدَّ أَوْ يُعَلَّ
 مُعْتَمَدٌ فِي صَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
 رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ
 فَهَوَ الضَّعِيفُ، وَهُوَ أَقْسَامًا كَثُرَ
 وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ
 رَاوِيهِ حَتَّى الْمُضْطَفَى وَلَمْ يَبْنِ
 إِسْنَادُهُ لِلْمُضْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ
 مِثْلُ: أَمَا وَاللَّهِ أَنْبَاءِي الْفَتَى
 أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسُّمًا
 مَشْهُورُ مَرْوِيِّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةَ
 وَمِنْهُمْ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ
 وَضِدُّهُ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا
 قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهُوَ مَرْقُوفٌ رُكِنٌ
 وَقُلُّ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ
 إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ
 وَمَا أَتَى مُدَلِّسًا نَوْعَانِ

- ١٩- الأول: الإسقاط للشئخ وأن
 ٢٠- والثاني: لا يُسقطه لكن يصف
 ٢١- وما يُخالف ثقة فيه الملا
 ٢٢- إبدال راو ما برار (قسم)
 ٢٣- والفرد ما قيده بثقة
 ٢٤- وما بعلة عُرض أو حفا
 ٢٥- ودو اختلاب سند أو متن
 ٢٦- والمدرجات في الحديث ما أتت
 ٢٧- وما روى كل قرين عن أجه
 ٢٨- (مُتفق) لفظًا وخطًا مُتفق
 ٢٩- مُؤتلف مُتفق الخط فقط
 ٣٠- والمُنكر الفرد به راو غدا
 ٣١- متروكه ما واجد به انفرد
 ٣٢- والكذب المُختلق المصنوع
 ٣٣- وقد أتت كالجوهر المكنون
 ٣٤- فزق الثلاثين بأربع أتت
- يُنقل ممن فوّقه ب: عن وأن
 أوصافه بما به لا يُنعرف
 فالشاذ، والمقلوب: قسمان تلا
 وقلب إسناد لمن (قسم)
 أو جمع أو قصر على رواية
 مُعلل عندهم قد عرفنا
 مضطرب عند (أهليل) الفن
 من بعض الفاظ الرواة اتصلت
 مدبج فأعرفه حقا وأنسخه
 وضده فيما (ذكرنا) المُفترق
 وضده مُختلف فأحس العلط
 تعديله لا يحيل الفرد
 (وأجمعوا) لضعفه (فهو) كردد
 على النبي (فذلك) الموضوع
 سميتها: «منظومة البيقونية»
 أقسامها) ثم بخير (حتمت)



بيانات المخطوطات التي اعتمدت عليها في إخراج المتن

المخطوطات الأربع من محتويات المكتبة الأزهرية بأرقام: ٣١٥١٤٦ مجاميع، ٣١٥٦٣٣ مجاميع، ٣١٥٧٦٦ مجاميع، ٣٢٢٨٧١ مجاميع.

المخطوط «أ»: تقع في ورقتين، ولم أدر من هو كاتبها، كُتبت بخط نسخ جميل.
المخطوط «ب»: وتقع في ثلاث ورقات، عدد سطور كل ورقة ١٣ سطر، كُتبت بخط نسخ عادي، كاتبها اسمه محمود العالم.

المخطوط «ج»: وتقع في ثلاث ورقات، عدد سطور كل ورقة ١٧ سطر، كُتبت بخط نسخ جميل، ولم أدر من كاتبها.

المخطوط «د»: تقع في ورقة واحدة، كُتبت بخط نسخ عادي، ولم أدر من هو كاتبها، وهي ناقصة تبدأ من البيت رقم «٢٣»:

وَأَلْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَيَّ رِوَايَةٍ

وهي أفضل هذه النسخ، فهي مشكولة، وقليلة الخطأ، ولولا نقصها لأتخذتها أصلاً.
وقد اعتمدت على النسخة «ب» في إخراج الكتاب، لأنها واضحة الخط، مكتملة، وأقل النسخ خطأً. وقد اعتمدت على عدد كبير من النسخ المطبوعة، منها المنفرد، ومنها المشروحة التي ضبطتها شارحوها، ومن هذه النسخ:

- المتن الموجود ضمن: «الجامع للمتون العلمية» ص ٤٦٧، إعداد عبد الله بن محمد الشمراني، نشر دار الوطن للنشر بالرياض.
- مطبوعة مكتبة السنة بالقاهرة.

- مطبوعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- مطبوعة دار السلام بالقاهرة.
- ضبط الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل الشليماني المأربي في شرحه المسمى:

«الجواهر الشليمانية شرح المنظومة البيقونية»، دار الكيان - السعودية.
- ضبط الشيخ عبد المنعم إبراهيم في شرحه المسمى: «التيسير والتأصيل والسلفية في شرح المنظومة البيقونية»، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية.


- ضبط الشيخ مصطفى بن محمد بن سلامة في شرحه المسمى: «صقل الأفهام الجلية بشرح المنظومة البيقونية»، نشر مكتبة الحرمين للعلوم النافعة - القاهرة.

صُور المخطوطات التي اعتمدت عليها في مُقابلة المتن

صورة اللوحة الأولى من المخطوط " أ "



صورة اللوحة الثانية والأخيرة من المخطوط " أ "



صورة غلاف المخطوط " ب "



صورة اللوحة الأولى من المخطوط " أ "



صورة اللوحة الثانية والأخيرة من المخطوط " ب "



صورة اللوحة الأولى من المخطوط "ج"



صورة اللوحة الثانية والأخيرة من المخطوط "ج"



الجزء الموجود من المخطوطة الرابعة



النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣)

١- أبدأ بالحمد^(٤) مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ^(٥) خَيْرٍ^(٦) نَبِيِّ أُرْسِلَا^(٧)

- (٣) * وقع اختلاف في نسخ البيقونية، فبعضها لا يبدأ بالبسملة، وأكثرها يبدأ بها. وقد أرجع بعض الشُّراح ذلك إلى أنه يعني: كتابة البسملة - من عمل بعض الشُّاخ، واستدلوا لذلك بأنَّ الناظم استفتح بعد ذلك بالحمد.
- قُلْتُ: وفي ما ذهبوا إليه نظر من وجوه:
- أنَّ المثبت مُقَدَّمٌ عَلَى الثَّانِي.
- القول من أنه من تصروف بعض الشُّاخ يحتاج إلى دليل، والبيته على المُدَّعي.
- أنَّ أكثر النَّظْم يبدأون بالبسملة ثُمَّ يَثْنون بالحمد ولا غرابة، حيثُ إنَّ أغلب النَّظْم يجمعون في الاستفتاح بين البسملة والحمدلة.
- (٤) * والبدا بالحمد شئنا ثابتة بالكتاب والسنة، فقد استفتح الله عز وجل بها كتابه العزيز بعد البسملة في سورة الفاتحة وقال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة ١ - ٢]. وكان النبي ﷺ يبدأ بها خطبة الحاجة التي كان يستفتح بها كلامه، وأولها: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ تَحْمَدُهُ وَتَسْتَعِينُهُ وَتَسْتَغْفِرُهُ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ..... الخ.
- ولم يثبت في البدء بالحمد شئنا قولية، وإنما غاية ما ثبت في البدء بها ما مرَّ من سنن فعلية.
- وحمد الله هو: الثناء عليه بأسمائه وصفاته الدائرة بين الفضل والعدل.
- (٥) * لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦].
- والصلاة مثا على النبي ﷺ طلب الثناء عليه. والصلاة من الله عليه هو ذكره في الملأ الأعلى، كما قال أبو العالية. وقد ذكر بعض الشُّراح أنَّ الصلاة من الله هي الرحمة.
- وهذا القول معارض بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٥٧].
- فلو كانت الصلاة من الله هي الرحمة لكان في الكلام تكرار، والأصل هو التأسيس كما ذكرنا آنفاً.
- (٦) * خير: أفعال تفضيل، بمعنى: أخير لكن حذقت الهمزة، وهذا مشهور في لغة العرب، وقد قال بعضهم: وَغَالِبًا أَعْنَاهُمْ خَيْرٌ وَشَرٌّ عَنْ قَوْلِهِمْ: أَخَيْرُ مِنْهُ وَأَشَرُّ.
- (٧) * كان من الممكن للناظم أن يكتفي بذكر النبوة أو الرسالة فقط، ولكنه ذكرهما معا لسببين:

- ٢- وَذِي^(٨) مِنْ^(٩) أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ^(١٠) وَكُلُّ وَاجِدٍ أَتَى^(١١) (وَحَدَّةٌ)^(١٢)
- ٣- (أَوَّلُهَا)^(١٣) الصَّحِيحُ^(١٤) وَهُوَ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ^(١٥) وَلَمْ يُشَدَّ أَوْ يُعَلَّ

= أ - أَنَّ الرِّسَالَةَ أَعْمَ مِنَ الثَّبُوتِ ، فَلَوْ قَالَ خَيْرُ نَبِيِّ لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ الرَّسُولُ ، فَلَمَّا جُمِعَ بَيْنَهُمَا صَارَ الْمَعْنَى أَوْسَعَ ، يَعْنِي : هُوَ خَيْرٌ مِنَ بَعَثِ اللَّهِ إِلَى الْبَشَرِ .

ب - أَنَّهُ لَوْ عَرِّفَ بِالرِّسَالَةِ فَقَطْ لَوَقَعَ إِشْكَالٌ هُوَ أَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ مِنَ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ حَيْثُ أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمُرْسَلِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَعَلَى الْمُرْسَلِ مِنَ اللَّهِ لِلنَّاسِ لِتَبْلِيغِ شَرِيحٍ لَهُمْ ، فَلَمَّا ذَكَرَ لَفْظَ نَبِيِّ حَرَجَ لَفْظَ الرَّسُولِ مِنْ إِشْكَالِهِ .

(٨) * اسم إشارة للمفردة المؤنثة القريبة ، وقد يُضَافُ إِلَيْهَا «ها» للتَّسْبِيهِ .

وقد اِخْتَلَفَ فِي مَدْلُولِ اسْمِ الْإِشَارَةِ هُنَا فَقَدْ يَكُونُ لَشَيْءٍ مَحْسُوسٍ ، يَعْنِي الْمَنْظُومَةَ ، فَيَكُونُ النَّاطِمُ قَدْ كَسَبَ الْمُقَدِّمَةَ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ كِتَابَةِ الْمَنْظُومَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ لَشَيْءٍ مَعْنَوِيٍّ بِمَعْنَى أَنَّ النَّاطِمَ كَسَبَ الْمُقَدِّمَةَ قَبْلَ كِتَابَةِ الْمَنْظُومَةِ ، وَلَيْسَ فِي الْمَنْظُومَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنِيِّينَ .

(٩) * الْأَصْلُ فِي « مِنْ » أَنَّهَا سَاكِنَةٌ إِلَّا أَنَّ النَّاطِمَ حَرَّكَهَا لِاتِّقَاءِ سَاكِنِينَ .

(١٠) * يَعْنِي : أَنَّ شَرْطَهُ فِيهَا ذِكْرُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الْمُهَيِّمَةِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِهِ ؛ لَا كُلُّ الْأَنْوَاعِ ، لِذَا لَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ .

(١١) * أَتَى : بِصِيغَةِ الْمَاضِي ، وَهَذَا فِيهِ اِحْتِمَالٌ مِنْ اِحْتِمَالَيْنِ : - الْأَوَّلُ : أَنَّ يَكُونُ النَّاطِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَسَبَ الْمُقَدِّمَةَ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ النَّظْمِ ، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا .

- وَالثَّانِي : أَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمَلُ الْمَاضِي أحيانًا فِيمَا يَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِنْ كَانَ وَقُوعُهُ حَادِثًا .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ أَمْرٌ أَلَّهُ فَلَا تَسْتَعْجِلْهُ ﴾ [سُورَةُ التَّحْلِيلِ : ١] .

(١٢) * مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ «ج» : (وَعَدَهُ) .

الْوَاوُ فِي « وَحَدَّةٌ » وَوَاوُ الْمَبِيعَةِ ، يَعْنِي : وَمَعَهُ حَدَّةٌ ، أَيْ : الْإِصْطِلَاحِي عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ .

(١٣) * مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي الْمَخْطُوطِ «أ» : (أَوَّلُهُ) .

(١٤) * يَعْنِي حَدَّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

فَائِدَةٌ : وَقَدْ بَدَأَ النَّاطِمُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ أَقْسَامِ هَذَا الْعِلْمِ ، وَهُوَ الْغَايَةُ الْمَرْجُوعَةُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ .

(١٥) * يَعْنِي : بِسْمَاعِ كُلِّ رَاوٍ عَنْ مَنْ فَوْقَهُ سَمَاعًا صَحِيحًا بِلَا انْقِطَاعٍ إِلَى مُنْتَهَاهُ .

وَالانْقِطَاعُ يَقَعُ فِي السَّنَدِ عَلَى صَوْرَتَيْنِ :

أ - الْانْقِطَاعُ الْجَلِيُّ : يَعْنِي الظَّاهِرُ ، وَشَمِّي جَلِيًّا لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِمَجْرُودِ مَعْرِفَةِ التَّوَارِيخِ ، وَيَسْتَطِيعُ اِكْتِشَافَهُ الْمُشْتَدِي . فَلَوْ فَرضْنَا أَنَّ رَاوِيًا وُلِدَ سَنَةَ ١٠٠ هـ ، حَدَّثَ عَنْ رَاوٍ آخِرَ مَاتَ سَنَةَ ٩٠ هـ ، فَاتَى لَهُ الشَّمَاعُ مِنْهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ الْأَمْرَ إِلَى كَثِيرٍ عِنَاءَ لِمَعْرِفَةِ الْانْقِطَاعِ . وَيَقَعُ الْانْقِطَاعُ الْجَلِيُّ فِي السَّنَدِ عَلَى أَرْبَعِ صُورٍ :

١ - الْمُرْسَلُ : وَهُوَ قَوْلُ الثَّابِعِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوِاسِطَةِ .

وَسِيَّاتِي مَزِيدٌ بَيَانٌ لِهَذَا الْمَبْحَثِ عِنْدَ شَرْحِ الْبَيْتِ رَقْمًا : (١٦٠) .

٢ - الْمُتَقَطِّعُ : وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ . =

٤ - يَزْوِيهِ عَدْلٌ^(١٦) ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمِدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ^(١٧)

= وسيأتي مزيد بيان لهذا المبحث عند شرح البيت رقم: ١٧٧ .

٣ - الْمُفْضَلُ : وهو ما سقط من سنده راويان متتابعان .

وسياأتي مزيد بيان لهذا المبحث عند شرح البيت رقم: ١٨٨ .

٤ - الْمُعْلَقُ : ما سقط من سنده راوٍ أو أكثر من مُبتدأ الشند من جهة المُخْرَجِ .

ب - الانقطاع الخفي : وسُمِّي بذلك لأنه لا يعلمه إلا المُتَبَحِّرُ في هذا العلم .

ويقع في الشند على صورتين :

أ - التُدْلِيْسُ .

ب - الإرسال الخفي .

وسياأتي بيان ما فيهما البيتين رقم ١٦٦ ، و ١٨٨ ، وما بعده .

(يُشَدُّ) : يصحُّ فيها ضم الباء في أولها « يُشَدُّ » لبناء للمجهول ، وبصح فيها أيضًا فتح الباء « يُشَدُّ » .

والشاذ من الحديث هو : مُخالفة الثقة من هو أولى منه .

وسياأتي مزيد بيان لهذا المبحث عند شرح البيت رقم: ٢٢١ .

(أَوْ يُعَلَّ) : هكذا على البناء للمجهول ، ولو ترد فيها غير هذا الوجه .

والعلة : سبب خفي يقدح في صححة الراوي والمروي .

وسياأتي مزيد بيان لهذا المبحث عند شرح البيت رقم: ٢٢٤ .

(١٦) * والعدالة في اللغة : الاستقامة .

وفي الاصطلاح : هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة أسباب التقوى ، واجتناب الأعمال السيئة من شريك ، أو

فِسْقِي ، أو بدعة ، واجتناب خوارم المروءة .

والمملكة : استعداد ذهني أو وجداني لتناول أعمال معينة بحذق ومهارة .

وقد وقع الاتفاق على أن شرط العدالة اجتناب الشرك ، والفِسْقِ ، والبدعة ، واختلفوا في اشتراط خوارم المروءة

لاختلاف الأسباب الحاملة على اعتبارها ، حيث إنها تعتمد على الفُزوف أكثر من اعتمادها على الشُرع ، فبعض

الأُمور تُقبل في أماكن وأزمنة وقد لا تُقبل في أماكن أخرى وأزمنة أخرى ، كالأكل في الطريق ، ولبس الثوب

إلى نصف الشافين للرجال . والخلاصة : اعتبارها إذا وافقت الشُرع .

(١٧) * والضبط لغة : الحفظ والصيانة .

وفي الاصطلاح : أن يحفظ الراوي الحديث من شيخه ، ويعيه ، بحيث إذا حدث به عنه حدث به على الوجه

الذي تحمَّله به . والحفظ ينقسم إلى قسمين :

أ - حفظ صدر : وهو أن يحفظ الحديث ، ويعيه بقلبه ، من غير تغَيُّر ، من لدن سماعه إلى أن يكف عن الرواية .

ب - حفظ الكتاب : وهو أن يحفظ الحديث في كتاب عنده ، ويحافظ عليه من عبث العابثين ، ووراقه الشواء .

ويُعرف الضبط بعرض حديث الراوي على من شاركوه فيه ، فكلما ازدادت موافقاته لهم كُلُّما علا ضبطه عند

المُحدثين ، وكلُّما قلت قلَّ ضبطه . =

٥- وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرُقًا^(١٨) وَعَدَتْ رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اسْتَشْهَرَتْ^(١٩)

= وقد اختلف في التعبير الواجب استخدامه في بيان درجة الضبط لراوي الحديث الصحيح، فعبر البعض عنها بقولهم: «تام الضبط»، وقال بعضهم: «الضابط»، وعبر الفريق الأول بتمام الضبط احترازًا من راوي الحديث الحسن حيث إن له من الضبط مرتبة أقل من مرتبة راوي الحديث الصحيح، وعبر الفريق الثاني ب: «الضابط» فقط حيث إن تمام الضبط مُمتنع، ولا يوجد راوٍ يبلغ تمام الضبط أصلًا، وإنما يوجد من يقبل منه أغلب ما يروي، ومن هو أخف ضبطًا بحيث يقبل منه ويُرد، وهذا الأخير هو راوي الحديث الحسن. وعمومًا احتراز ناظم البيقونية عن هذا كله فقيد الضبط بأن صاحبه: «مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَتَقْلِيهِ»، فلم يُطلق الضبط إلى درجة التمام، ولم يقبله بحيث يختلط براوي الحديث الحسن.

(١٨) * طُرُقًا: جمع طريق، وسُكِّتَ الرِّاءُ إِمَّا لِلشَّخْفِ، وَإِمَّا لِلتَّظْمِ، وَقَدْ وَقَعَ تَحْرِيكُ الرِّاءِ بِالضَّمِّ فِي بَعْضِ الشُّنْحِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

(١٩) * واضح من كلام الناظم أنه يشترط في الحديث الحسن سُرْطَانُ: الأَوَّلُ: أن تكون طُرُقُه معروفة. والثاني: اشتهاه رجاله سُهْرَةً لا تبلغ سُهْرَةَ رجال الصَّحِيحِ. والمقصود بالسُّهْرَةَ هُنَا الضُّبْطُ، حَيْثُ إِنَّ لِلرَّوَايِ شَرْطَانِ مِنَ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ، هُمَا: الضُّبْطُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالتَّعَامُلُ مَعَ الرَّوَايِ مِنْ جِهَةِ الْعَدَالَةِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ رَاوِيِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَرَاوِيِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ. وَهَذَا التَّعْرِيفُ مِنَ النَّاطِمِ فِيهِ مَاخُذٌ:

- الشَّرْطُ الأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ تَكُونَ طُرُقُه معروفة يشترك فيها الحديث الصحيح والحديث الحسن، وقد يُشكَلُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ وَالْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ أَيْضًا، بِأَنَّ الأَوَّلَ طُرُقُه تَكُونُ معروفة بِالضَّعْفِ، وَالثَّانِي تَكُونُ طُرُقُه معروفة بِالوَضْعِ، وَلَكِنْ يُجَابُ عَلَي هَذَا بِأَنَّ بَقِيَّةَ كَلَامِ النَّاطِمِ لَا تَشْمَلُهُمَا، وَيَقِي إِشْكَالَ اشْتِرَاكِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَدِيثِ الْحَسَنِ فِي هَذَا الشَّرْطِ، وَعَلَيْهِ فَهَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ مَانِعٍ.

- أَنْ اشْتِرَاطَهُ الطَّرِيقَ يُفْهَمُ مِنْهُ اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ قُصُورُ التَّعْرِيفِ عَلَي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ، وَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ قَوْلِهِ فِي رِجَالِ الْحَسَنِ «رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اسْتَشْهَرَتْ»، حَيْثُ إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُنَاسِبُ تَعْرِيفَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، حَيْثُ إِنَّ رِجَالِ الْحَسَنِ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ أَقْرَبُ إِلَى الضَّعْفِ، أَمَّا رِجَالِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ فَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى التَّوْبِيحِ.

- وَيُؤْخَذُ عَلَي النَّاطِمِ إِطْلَاقُهُ شَرْطَ السُّهْرَةَ الأَقْلَى مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَهِيَ تَقَعُ لغيرهم من رِوَاةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ أَيْضًا، وَلَكِنْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ السِّيَاقَ يَدُورُ فِي نِطاقِ الضُّبْطِ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ بِالسُّهْرَةَ هُنَا الضُّبْطُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- قَوْلُهُ: «رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اسْتَشْهَرَتْ» ظَاهِرُهُ أَنَّ رِجَالِ سِنْدِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ كَلِمُهُمْ لَا كَرِجَالِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَوْجَدَ فِي السِّنْدِ رَاوٍ وَاحِدٌ بِهَذَا الْوَصْفِ فَيَنْدَرُجُ الْحَدِيثُ بِهِ تَحْتَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، إِلَّا أَنْ يُجَابَ عَلَي ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا هُوَ جِنْسُ الْحَسَنِ، فَيُوجِبُهُ كَلَامُ النَّاطِمِ إِلَى الْكَلَامِ عَلَي الْجَمْعِ لَا عَلَي الْفَرْدِ.

- أَنْ النَّاطِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَنْصُرْ عَلَي: اتِّصَالِ الشَّنْدِ، وَعَدَالَةِ الرِّوَاةِ، وَنَفْيِ الشُّذُودِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ =

٦- وَكُلُّ مَا عَنِ (رُتْبَةِ) (٢٠) الْحَسَنِ قَصْرٌ فَهَوَ الضَّعِيفُ ، وَهُوَ أَفْسَا مَا كَثُرَ (٢١)

= أركان في تعريف الحديث الحسن كما أنهم أركان في تعريف الحديث الصحيح .

وقد عدل الأستاذ عبد الشار أبو غدة هذا البيت فجعله :

وَالْحَسَنُ الضَّعِيفُ ضَبْطًا إِذْ حَدَّثَ رِجَالَهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

(٢٠) * ما بين القوسين في المخطوط ج : (روية) .

والرتبة : المنزلة والمكانة .

(٢١) * ومع ذلك هي على مراتب متفاوتة من الضعف ، بحسب حال سبب الضعف ، فالضعف الناتج بسبب عننة

مدلس الإسناد ، أو من زيمي بالاختلاط أقل بكثير من ذلك الناتج عن حديث من عُرف بالوضع ، أو حديث الراوي المُتَّفِقُ على ترك حديثه .

فائدة : وقد اختلف في حكم رواية الحديث الضعيف على ثلاثة أقوال :

أ - حيث قال فريق بجواز روايته مُطلقًا ، وهو قول بعض الفقهاء .

ب - وقال فريق برده مُطلقًا ، وهو قول بعض أهل الحديث .

ج - بينما ترويض الفريق الثالث وقال بجواز روايته بشروط ، وهو قول بعض الفقهاء ، وأغلب أهل المتأخرين من

أهل الحديث . وشروط قبول الحديث الضعيف عندهم :

- أن لا يكون شديد الضعيف . - أن يوافق أصلًا من الكتاب والسنة .

- أن لا يعتقد راويه نسبه إلى النبي ﷺ .

- أن يُبين ضعفه بأن يُقدمه بصيغة ترميض نحو : روي ، وُرد ، قيل ونحو ذلك .

- أن يُحتج به في فضائل الأعمال فقط .

والرأي الواجب عدم جواز الاعتداد بالحديث الضعيف لا في فضائل الأعمال ولا غيرها ، وأنه لا يجوز العمل في

شرع الله إلا بالحديث الصحيح أو الحسن .

ويُجاب على من قال بالجواز مُطلقًا بأن الله عز وجل حكيم ومن حكمته ألا ينفرد حديث ضعيف بحكم شرعي

يحتاج إليه المسلمون فيكون سببًا في اتساع هوة الخلاف بينهما ، وأن هذا الحكم إن كان في غيره من

الأحاديث والآيات لم يُلغى أصلًا لهذا الضعيف ، وإن كان مُفردًا به فهذا لا يجوز لما ذكرناه آنفًا .

ويُجاب على من قال بجواز ذلك بشروط أن هذه الشروط تؤدي إلى القول بعدم جواز الاحتجاج بالحديث

الضعيف مُطلقًا .

فقولهم ألا يكون الحديث شديد الضعف يحتاج إلى معرفة نائمة بالضئعة الحديثية ، وأغلب من يحتجون

بالحديث الضعيف من غير أهل الحديث أصالة .

وقولهم : أن يكون له أصل من الكتاب والسنة ، إن كان الحديث موافقًا لهذا الأصل تمامًا فيستدل بهذا

الأصل ، وهنا لا يحتاج المُستدل إلى الضعيف ، وإن كان يزيد عليه فهذه الزيادة لن يُستدل بها أصلًا ؛ لأنها لا

أصل لها ، وإنما الأصل وافق البعض ، وهذا البعض يُستدل بما ورد في الأصل لا به . =

٧- وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ^(٢٣) وَمَا^(٢٢) لِتَابِعِ هُوَ الْمَقْطُوعُ^(٢٤)

= - أمّا قولهم: أن لا يُحتج به إلا في فضائل الأعمال، فلا يوجد حديث يخلو من حكم شرعي. وقد يحتج بعضهم بقول الإمام الثوري - رحمه الله - في مقدّمة شرح الأربعون الثبوتية ص ٩: (وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال). اهـ بل توسع البعض وأدعى الإجماع على ذلك. ويُزاد عليهم بأنّ دعوى الإجماع مردودة، وأنفاق الجمهور له اعتبار ولكن لو خالف نصّاً أو أصلاً، أو تم الزود عليه فالقول مع الحجّة والبيّنة، وقد استوفينا الزود على القولين، قول من يحتج مطلقاً، وقول من يشترط للاحتجاج شروطاً. والله المستعان.

(٢٢) * يعني: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

وهذا يُسمّى المرفوع الضريح، وفات الثاظم - رحمه الله - ذكر القسم الثاني من المرفوع، وهو ما يُسميه العلماء المرفوع حكماً، وهو في الأصل غير منسوب للنبي ﷺ صراحة، ولكن يُفهم بقرائن خارجية أنّ هذا الحكم لا يمكن أن يعرفه الصحابي عن غير النبي ﷺ.

وقد اختلف في دخول الإقرار في حدّ الحديث الموقوف، والراجح دخوله، وأقصى ما استدل به المانعون أنّ شكوت الصحابة كانت له أسباب متعدّدة وخاصّة في عصر بني أمية، ممّا يعني أنّ الشكوت قد يكون لغير الإقرار. قلّت: هذا على خلاف الأصل لأنّ ما حدث في هذه الفترة يشمل بعض الجوانب السياسية، بينما سلمت منه جميع الجوانب الأخرى الفقهية، والعقدية، ثمّ أنّ ما سكت عنه البعض ربّما يشه البعض فيكون الفائق قليل، فلا يُبنى على القليل كما هو معلوم، حيث إنّ التعاريف والحدود تُبنى على الأكثر.

ومثال المرفوع الحكمي قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، و«نهينا عن كذا».

وكذا قوله: «كنا نفعل كذا»، وقوله: «من الشئ كذا».

ومن المرفوع حكماً قول التابعي عن الصحابي: يرفعه، أو يُنميه، أو يُسنده، أو يُبلغ به، ونحو ذلك من دون ذكر للنبي ﷺ.

ومن المرفوع حكماً أن يكون القول منسوباً للصحابي من قوله أو من اجتهاده وتتوفّر فيه شروطاً أربعة:

أ - أن يُعلم عن الصحابي الفقه والاجتهاد.

ب - أن لا يُعارض بقول صحابي آخر.

ج - أن لا يُخالف نصّاً من الكتاب أو الشئ.

د - إذا كان الصحابي كتابياً قبل إسلامه كعبد الله بن سلام وذهيب وسلمان، أو أكثر من الشماع عن أهل الكتاب كعبد الله بن عمرو وأبي هريرة يُشترط الثبوت في ما تفرّدوا به من قصص السابقين، والغيبات كأخبار القيامة، ووصف العرش ونحو ذلك، وعدم رفعها لاحتمال أخذهم إياها عن أهل الكتاب.

فإذا ما استوفى قول الصحابي الضريح هذه الشروط الأربعة أخذ حكم الزّفع.

(٢٣) * يعني: وما أُضيف.

(٢٤) * هذا هو الاصطلاح المُتفق عليه عند أهل الحديث، وهو أن قول وفعل التابعي يُسمّى «مقطع»، وقد =

٨- وَالْمُسْتَنْدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ زَاوِيَةِ (٢٥) حَتَّى الْمُصْطَفَى (٢٦) وَلَمْ يَبَيِّنْ (٢٧)

= يأتي في بعض المواضع على خلاف ذلك فقد أطلقه البيهقي على «المنقطع»، بينما أطلق الشافعي، والطبراني، والحميدي، والذارقطني على «المتقطع» اسم المتقطع. والعبارة باصطلاح أهل الشأن، فلا يجوز الانتقال عنه إلا بعد البيان. ويُعتد لبعضهم كالشافعي أنه أطلق هذا قبل استقرار الاصطلاح، أمّا من علم منه هذا الاستخدام بعد استقرار الاصطلاح فإذا لم ينص على ذلك، أو إذا عُلم منه الاضطراب في استخدامه فهذا يُعاب عليه هذا الأمر. وقد اختلف في إقرار الشافعي، هل يدخل في حدّ الحديث المقطوع أن لا، والواجح دخوله. (٢٥) * من جهة المُصنّف كالبخاري، وأحمد وغيرهما.

(٢٦) * اعلم أنّ «المصطفى» ليس اسماً للشيء، وأنّ ما يُنسب للشيء من أسماء على ثلاثة أقسام: الأول: أسماء صحيحة ثابتة بالكتاب والسنة، مثل: أحمد، قال تعالى: ﴿وَمِنْ بَشِيرٍ رُسُلًا يَأْتِي مِنْ بَعْدِي سُنَّةٌ أَنزَلْتُ﴾ [سورة الصف: ٦]. ومثل: مُحَمَّدٌ، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي مَعَهُ أَتَدَّ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةً يَبْتَلِيهِمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

الثاني: أوصاف وردت في بعض الآيات والأحاديث، وليست من أسمائه، مثل: البشير، والتّدير. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُنْتَلِ عَنْ أَصْحَابِ الْمِحْجِرِ﴾ [سورة البقرة: ١١٩]. قال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ زَكَاةً وَسَبْحًا﴾ [سورة التوبة: ١٢٨]. الثالث: ما هو ليس بأسماء ولا أوصاف، ولا يصح التسمية به، مثل: طه، ويس ونحو ذلك من مقاطع الحروف في أوائل السور.

وأما الاصطفاء فهو وصف له ﷺ وليس اسماً. عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشْقَمِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْحَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: (كتاب الفضائل / باب: فضل النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه / ح ١).

(٢٧) * لم يبيّن: لم ينقطع. اعتمد الشاظم - رحمه الله - تعريف الخطيب البغدادي - رحمه الله - للحديث المُسْتَنْدُ. وللمُسْتَنْدُ عدّة تعريفات، قال الخطيب البغدادي - رحمه الله -: (هو ما أُتْصِلَ إِسْنَادُهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ). اهـ. وقال الحاكم: (ما أُتْصِلَ إِسْنَادُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ. وقال ابن عبد البر: (هو المرفوع عن رسول الله ﷺ سواءً كان مُتَّصِلاً أَوْ مُتَقَطِعاً). اهـ. فُلْتُ: فهذه الحدود غير مانعة، يدخل فيها المُتَّصِلُ على تعريف الخطيب، وتُصِحُّ الصَّحَّةُ شَرْطاً فِيهِ عَلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْفُوعِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. ومن أجود التعاريف للحديث المُسْتَنْدُ، ما قاله الحافظ في «تُحْبَةُ الْفِكْرِ»: حيثُ قال: (هو مرفوع صحابي بسندٍ ظاهره الأُتْصَالُ). اهـ.

- ٩- وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ لِلْمُضْطَفَى (٢٨) فَالْمُتَّصِلُ (٢٩)
 ١٠- مُسَلَّسٌ قُلُّ مَا عَلَيَّ وَصَفٍ (٣٠) أَتَى مِثْلُ : أَمَا (٣١) وَاللَّهِ أَنْبَأَنِي (٣٢) الْفَتَى (٣٣)

(٢٨) * سبق بيان أنَّ المُضْطَفَى ليس اسماً من أسماء النبي ﷺ ، غمماً هو وصف له ، راجع الحاشية رقم : ٤٥ .
 (٢٩) * آخر اللوحة الأولى من المخطوط : (ج ١) .

هذا التعريف من الناظم - رحمه الله - فيه نظر من وجوه :

- أولاً : قوله : « وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ » يوهم أنه يشترط أن يكون الأتصال مقروناً بالسماع ، وأن ما عداه لا يُعد اتصلاً عنده ، وهذا القول غير مسبق ، ولكن العبارة مُعلقة عليه ، فلعله اضطر لذلك في النظم .
 وقد يقال أنه مثل بالسماع لبقية أشكال التحوُّل . والله أعلم .
 - أن المتأمل في هذا البيت وسابقه لا يجد كثير فرق بين تعريف الحديث المُسند والحديث المُتَّصِل ، أنظر لقوله في تعريف المُسند :

والمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الإِسْنَادُ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى الْمُضْطَفَى وَلَمْ يَبَيِّنْ

وقوله في تعريف الحديث المُتَّصِلُ :

وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ لِلْمُضْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ

فليس هناك كبير فرق بين التعريفين ، فأركان التعريف الأول :

أ - اتصاف السند .
 ب - أن يكون السند مُنتهاه إلى رسول الله ﷺ .
 وأركان التعريف الثاني :

أ - الاتصاف .

ب - أن يكون مُنتهاه إلى رسول الله ﷺ .

والتعريف المُختار للحديث المُتَّصِل هو : ما اتصل سنده إلى مُنتهاه .

لذا أقترح تعديل هذا البيت إلى :

وَمَا يَنْقَلِ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ لِمُنْتَهَى فَالْمُتَّصِلُ

فائدة : الفرق بين المُسند والمُتَّصِل :

المُسند والمُتَّصِل بينهما عمومٌ وخصوص ، أما العموم فهو اشتراط الاتصاف ولو في الظاهر .
 وأما الخصوص فمُنتهى كُل منهما ، حيث ينتهي المُسند إلى النبي ﷺ ، والمُتَّصِل قد ينتهي بالنبي ﷺ وقد ينتهي بصحابي أو تابعي .

(٣٠) * واحد ، يعني للراوي أو الرواية ، وقد أتى بأمثله تشتمل على الصنفين كما سيأتي .

(٣١) * أما : بفتح الهمزة ، وتخفيف السين ، بمعنى « ألا » الاستفاحية .

(٣٢) * أنبأني : أصلها « أنبأني » ، ولكن قلبت الهمزة الثانية ألفاً لضرورة النظم .

(٣٣) * « هـ » صمد في الرواية حيث يترجم الرواة صفة واحدة في الثَّقَي مثل أن يُقُل كُل رَاوٍ أَنْبَأَنِي شَيْخِي ، أو حَدَّثَنِي شَيْخِي ، فيترجمون جميعاً صيغة سماع واحدة .

- ١١- كَذَلِكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسُّمًا^(٣٤)
 ١٢- عَزِيزٌ^(٣٥) مَرْوِيٌّ^(٣٦) اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً^(٣٧) مَشْهُورٌ^(٣٨) مَرْوِيٌّ^(٣٩) فَوْقَ مَا ثَلَاثَةٌ^(٤٠)

(٣٤) * يعني يلترم الرواة هيفة واحدة عند السماع كأن يأخذ كل واحد عن شيخه وهو قائم، أو ينسم كل شيخ مثلاً عقب تحديته به . ولا يُشترط في التسلسل أن يكون الوصف في السند كله ، وإنما من الممكن أن يُكتفى بالتسلسل إلى موضع مُعيّن بشرط أن يُقال فيه مُسلسل إلى فلان .

(٣٥) * عَزِيزٌ : بالضم من غير تنوين ، مُراعاة للثبوت .

(٣٦) * مَرْوِيٌّ : حذفت الياء المتحركة لفظاً للوزن ، وثبتت خطأ ، ثُمَّ حذفت الياء الشاكلة لمنع التقاء الشاكين ، ووضعت كسرة تحت الواو لتدل عليها .

(٣٧) * وهذا التعريف خلاف المشهور عند المتأخرين من أهل الاصطلاح ، وما ذكره الناظم ذهب إليه ابن منداه

ووافقته عليه ابن طاهر المئديسي ، وابن الضلاح ، وابن دقيق العيد ، والثوري ، والعراقي ، وابن الجزري .

وقد استقر المتأخرون من أهل الاصطلاح على أنَّ العزير هو : ما رواه اثنان في أقل طبقة من طبقات السند .

وقد اقترح الأستاذ عبد الستار أبو عُدة تعديل هذا البيت إلى

عَزِيزٌ مَرْوِيٌّ اثْنَيْنِ لَا ثَلَاثَةً

(٣٨) * مَشْهُورٌ : بالضم من غير تنوين ، مُراعاة للثبوت .

(٣٩) * مَرْوِيٌّ : فيها وجهان ، أولهما : إثبات الياء الشاكلة ؛ لأنَّ ما بعدها مُتحرّك ، والثاني : حذفها مع إثبات

الثنوين « مَرْوِيٌّ » .

(٤٠) * قوله أنَّ الحديث المشهور هو ما رواه أكثر من ثلاثة في أقل طبقة من طبقات السند .

قلت : وأنا أميل إلى القول بما استقر عليه الاصطلاح ، ولكني لا أحطُّ الناظم حيثُ إنَّه مسوق في قوله

بجمهرة من أهل الشأن . وقد قسم أهل الحديث المشهور إلى قسمين :

- مشهور اصطلاحي . وهو ما أشار إليه الناظم .

- مشهور غير اصطلاحي : ويُقصد به ما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس ، وإن لم يستوف الشروط

الشاكلة ، بل يكفي أن يكون مشهوراً عند طائفة من الناس ، كحديث : المعجزة بيئ الداء .

مشهور عند الأَطْيَاء . وكحديث : نغم العبد ضهيب ، لو لم يخف الله لم يغصه .

مشهور أهل اللغة . وكحديث : إنَّ أبعض الحلال عند الله الطلاق . مشهور عند الفقهاء .

وهذه الأحاديث كلها لا أصل لها ، على الرغم من اشتهارها ، ويرجع ذلك إلى أنَّها مُشتهرة بين من لا علم لهم

بتطبيق قواعد المُحدِّثين في تصحيح وتضعيف الأحاديث ؛ بل اعتمدوها في فنونهم لثأ أعجبهم ما فيها من

كلام ، وحسن الكلام لا يعني نسبه إلى النبي ﷺ أو غيره ، وعلم الحديث يعني في المقام الأول نسبة الأقوال

إلى قائلها . وقد فات الناظم ذكر المشهور غير الاصطلاحي .

وقد اقترح الأستاذ عبد الستار أبو عُدة تعديل هذا البيت إلى :

مَشْهُورٌ مَرْوِيٌّ عَنِ الثَّلَاثَةِ

- ١٣- مُعْتَنَنَّكَ: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرِيمٍ^(٤١) وَمُبْتَهَمٌ مَا فِيهِ زَاوٍ لَمْ يُسَمَّ^(٤٢)
١٤- وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا^(٤٣) وَضِدُّهُ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا

(٤١) * يعني: أنَّ المُعْتَنَنَّكَ هو: ما يرويه الراوي عن شيخه بلفظ «عن» دون أن يذكر سماعًا، أو تحديدًا، أو نحو ذلك من ألفاظ التَّحْمُلِ. وقد اختلف أهل الحديث في حكم الحديث المُعْتَنَنَّكَ على ثلاثة أقوال، فمنهم من قبله مُطلقًا.

ومنهم من ردّه مُطلقًا. ومنهم من قبله بشروط، وهي:

أ - أن يكون الراوي عدلًا في دينه، ضابطًا في حفظه.

ب - أن لا يكون المُعْتَنَنَّكَ مُدَلِّسًا.

ج - أن يكون الراوي التقى بشيخه.

وقد اختلفوا حول هذا الشرط إلى فريقين: فمنهم من قال بشرط اللِّقَاءِ ولو لمرة واحدة وهو مذهب ابن المديني، والبخاري، ونسبه ابن رجب في «شرح علل التزمذي» إلى المُحَقِّقِينَ، ومنهم من اكتفى بالمُعاصرة مع إمكان اللِّقَاءِ وهو قول مُسلم في مُقدِّمة صحيحه، وقد ادَّعى الإجماع عليه، وفي دعواه وفي الإجماع نظر، وإن كان مذهب أغلب أهل الحديث.

قُلْتُ: والصواب في حكم الحديث المُعْتَنَنَّكَ أنَّ الراوي إن كان مُعاصرًا لشيخه، عدلًا في دينه، مُتَّقِظًا في حفظه، ولم يغمز أحد التُّقَادِ سماعه من شيخه المُعْتَنَنَّكَ عنه، وخلا من تُهمة التَّدْلِيسِ يجب قَبُولُ الحديث منه ولو بصيغة العتنة، لأنَّه ليس فيه ما يدعوه إلى إسقاط أحد من الشنيد عمداً، ولا سهواً.

(٤٢) * يعني: لم يُعَيَّنْ اسمه.

والإبهام يكون في الشنيد، ويكون في المتن، وقد اكتفى الناظم بذكر مُبْهَمِ الإسناد فقط، وقد يُعْتَدَّرُ له في ذلك بأنَّه اكتفى بِمُبْهَمِ الإسناد لأنَّه هو المؤثِّرُ في الحديث صحَّةً وضعفًا؛ أمَّا مُبْهَمِ المتن فليس له تأثير في ذلك. ووجود الإبهام في الشنيد يضره ويُضعفه، حتَّى لو قال الراوي حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ، فهذا الثَّقَّةُ عنده، ولو كشفه كما حدث للشافعي - رحمه الله - لما قال حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَحِيٍّ وَهُوَ كَذَّابٌ، فلو قبلنا قول الشافعي: حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ، لقبِلنا حديثه وهذا لا يصح، ومن هنا نرد على من يقل: من الثممكن أن نقبل الإبهام في قول بعض الأئمة: حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ، لأنَّهم أدري بشيوخهم، وهم لا يكذبون، وعندهم من القواعد التي تُصَحِّحُ توثيقهم لهذا المُبْهَمِ.

ويقبل مُبْهَمِ الإسناد في حالة واحدة أن يكون المُبْهَمِ من الضحابة والأفلا كما مرَّ آنفاً.

(٤٣) * وينقسم الغلو إلى خمسة أقسام:

أ - ما كان قريبًا من الشِّيْءِ بمعنى، هو أشرف أنواع الغلو، إن كان عن الثقات، أمَّا إن كان عن الضعفاء فلا كرامة له. قال الإمام الذهبي - رحمه الله -: (متى رأيت المُحدِّثَ يفرح بعوالي هؤلاء فأعلم أنه عامي). اهـ

ب - ما كان قريبًا من إمام حافظ، كالأعمش، والزُّهري، ومالك، مع صحَّة الشنيد إليهم.

ج - علو الشنيد إلى كتاب من كُتُبِ الشنَّةِ، كالكُتُبِ الشنَّةِ، أو مُسند أحمد، أو موطأ مالك.

وصورته أن تروي صحيح البخاري مثلاً بإسنادك إلى شيخ البخاري، أو شيخ شيخه، أو أبعد من ذلك، ويكون

رجالك في الحديث أقل من رجال البخاري نفسه. =

- ١٥- وَمَا أَصَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ^(٤٤) مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ^(٤٥) فَهَوَّ مَوْقُوفٌ^(٤٦) زَكِيٌّ^(٤٧)
- ١٦- وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطٌ^(٤٨) وَقُلَّ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطٌ^(٤٩)

= فإذا انتهى الإسناد إلى شيخ البخاري يُسمى بـ: «الموافق»، أمّا إذا انتهى السند إلى شيخ شيخه أو مثل شيخه يُسمى بـ: «البدل»، أمّا إذا كانت الرواية مثل رواية البخاري سُميت بـ: «المساواة»، وإذا نزل عن البخاري سُمي بـ: «المصانحة».

د - تقدّم وفاة الشَّيخ الَّذِي تروى عنه عن وفاة شيخ آخر، وإن تساوى في الإسناد.

هـ - التَّقَدُّمُ فِي السَّمَاعِ، فمن سمع من الشَّيخ قبل غيره فهو أعلى سماعًا منه.

(ذَلِكَ) : إذا سم إشارة تُستخدم مُجَرَّدَةً لِلْمُشَارِ إِلَى الْقَرِيبِ، والكاف لِلْمُشَارِ إِلَى الْمُنْتَوَسِطِ، وَاللَّامُ لِلْمُشَارِ إِلَى الْبَعِيدِ.

(قَدْ نَزَلَا) : وَأَتَسَامُ التَّرْوَلُ خَمْسَةٌ أَيْضًا هِيَ ضِدُّ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْعُلُومِ.

(٤٤) * يعني: أصحاب النبي ﷺ.

(٤٥) * وكذا التَّقْرِيرُ، فَالصَّحَابَةُ لَا يَقْرُونَ شَيْئًا مُنْكَرًا يُفَعَّلُ بِحَضْرَتِهِمْ إِلَّا لَوْ كَانَ دَفَعَهُ مَفْسِدَتَهُ أَكْبَرَ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا

أَلَّا نَرُدَّ الْأَصْلَ لِفِرْعِ فَالْشُّكُوتُ لِمَصْلُحَةٍ أَقَلِّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْقِيَامِ لِلتَّغْيِيرِ.

فإن قال قائل: ربّما يذهلون، قلت: إذا أجرينا هذا الاحتمال لم تُثبت قاعدة قط.

(٤٦) * لأنّ راويه وقف به عند الصحابي ولم يتعدّه.

(٤٧) * زَكِيٌّ: زَكِيٌّ الْأَمْرُ - زَكْنَا: ظَنُّهُ ظَنًّا يَقْرُبُ مِنَ الْيَقِينِ.

(٤٨) * تعريف التَّائِبِ - رحمه الله - فيه نظر، حيث إنّ المرسل يُعدُّ من أقسام الضَّعِيفِ لِأَنَّ التَّائِبِي لَمَّا قَالَ فِيهِ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَعْلَمْ كُنْهُ الشَّاقِطِ، فَلَوْ كَانَ الشَّاقِطُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ضَرَبْنَا هَذَا السَّقُوطَ حَيْثُ

إِنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُذُولٌ، وَلَكِنْ لَمَّا جَهَلْنَا عَدَدَ مَنْ سَقَطَ لِاحْتِمَالِ سَقُوطِ أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ بَيْنَ التَّائِبِي وَالتَّائِبِي

ﷺ - حَيْثُ سَقَطَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ثَمَانِيَةَ رَوَاةٍ - حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ.

لذا فالتعريف الأمثل له: ما قال فيه التَّائِبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ.

وأهل الحديث يَخْصُصُونَ الْمُرْسَلِ بِرَوَايَةِ التَّائِبِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ، أَمَّا الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ الْأُصُولِ

فَيَسْمَعُونَهُ، قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: (قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وقد يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ، فيقولون هذا حديث مُرْسَلٌ: فَلَانٌ لَمْ يُدْرِكْ فَلَانٌ.

أقسام المرسل: ينقسم المرسل إلى ثلاثة أقسام: - المرسل الجلي: وهو الَّذِي عَرَفْنَاهُ أَنْفَاءً.

- المرسل الخفي: وسُمِّيَ خَفِيًّا - كَمَا أَشْرَفْنَا فِي مَبْحَثِ الْانْقِطَاعِ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ - لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ عَسِيرَةٌ

تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ دَقِيقَةِ الْأَحْوَالِ الرَّوَاةِ، فَالْمُرْسَلُ الْجَلِي يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ تَوَارِيخِ الْمِيلَادِ، وَتَوَارِيخِ الْوَفَايَاتِ فَقَطْ.

- مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ: وَفِيهِ يُسَقَطُ صَحَابِيُّ آخَرَ مِنَ السَّنَدِ، وَيُرْوَاهُ مُبَاشَرَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والقسم الأول والثاني من باب الضَّعِيفِ، أَمَّا الثَّلَاثُ فَهُوَ مِنْ بَابِ الصَّحِيحِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَى الصَّحَابِيِّ، حَيْثُ

إِنَّ الْحَدِيثَ حَيْثُمَا دَارَ كَانَ عَنْ صَحَابِيٍّ، كَمَا أَنَّ الشَّاقِطَ صَحَابِيٍّ وَهُوَ عَدَلٌ.

(٤٩) * يعني في أقل طبقة من طبقات السند.

١٧- وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ^(٥٠)

= قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٢٣٦:

«أما الغرابة فقد تكون في السنن؛ بأن يتفرد بروايته راوٍ واحد أو في بعضه، كما إذا زاد فيه واحد زيادة لم يقلها غيره، وقد تكون الغرابة في الإسناد كما إذا كان أصل الحديث محفوظًا من وجه آخر أو وجوه ولكنّه بهذا الإسناد غريب». اهـ

والحديث الغريب يكون على صورتين:

أ - غريب مُطلق: وهو ما كان التَّفَرُّد فيه في أصل السُّنَد - من عند الصَّحَابِي - .

ب - غريب نسبي: وهو ما كان التَّفَرُّد فيه بالنسبة لشيخ، وإن كان أصل الحديث غير غريب. وهذا يُقال فيه: تفرد به فلان عن مالك مثلاً.

ويكون لمالك فيه مُتابع أو أكثر

وسُمِّي نسبيًا لأنَّ التَّفَرُّد فيه وقع بالنسبة لشخص مُعيَّن دون اعتبار لبقية السُّنَد، الذي قد يكون مُتواترًا، أو مشهورًا، أو عزيزًا.

ومن صور الغرابة النسبية تفرد أهل بلد بحديث: فيقال تفرد به أهل العراق مثلاً.

وقد يتفرد به أهل بلد عن أهل بلد آخر، فيقال: تفرد به أهل مصر عن أهل الشَّام مثلاً.

(٥٠) * الأوصال: هي المُفَاصِل، ووحدها وَضِل وهو المُفَضَّل.

وهذا التَّعريف من النَّاطِم مُدًا استدركه عليه أغلب الشُّرَاح، حيثُ إنَّه - رحمه الله - عمَّم بـ «كُل» جميع الأسياد غير المُتَّصِلَة، وقد سبق في مبحث الأتصال في الحديث الصَّحيح بيان أن الشَّقَط له أسماء مُتعدِّدة يُطلق كل واحد منها حسب موضع الشَّقَط، وعدد الرواة الشاقطين من السُّنَد، فإن كان الشَّقَط من بعد التَّابعي سُمِّي «إرسال»، وإن كان من عند المُصنِّف سُمِّي تعليق، وإن كان الشاقط اثنان كان إعضال، وإن كان الشاقط واحدًا سُمِّي انقطاع.

فصنِّع النَّاطِم أدخل كل هذه الأنواع في المُنْقَطِع وهذا يُناقض صنِّع النَّاطِم نفسه حيثُ أورد «المعضل»، و «المرسل» فخصهما بالموضع والعدد، وما ذهب إليه النَّاطِم في نظمه سبقه إليه الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٣٨٤، ومال إليه ابن الصُّلاح في «عُلُوم الحديث» ص ٥١، حيثُ قال عند استعراض أقوال النَّاس في تعريف المُنْقَطِع:

(ومنها: أن المُنْقَطِع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكُلِّ ما لا يُتَّصِلُ إسناده، وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من المُفَقِّهَاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب في «كفايته»، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيثُ الاستعمال ما رواه التَّابعي عن النَّبِيِّ ﷺ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه مَنْ دون التَّابعين عن الصَّحَابَةِ مثل: مالك عن ابن عُمر، ونحو ذلك. والله أعلم). اهـ

قُلْتُ: والتَّعريف الأمثل للحديث المُنْقَطِع هو: ما سقط منه أثناء إسناده راوٍ أو أكثر، ليس على التَّوالي. فونًا «أثناء» تميِّزًا له عن المُعلَّق حيثُ يُشابهه في بعض الأحيان لولا مجيئه في أوَّل السُّنَد من جهة =

- ١٨- وَالْمُعْضَلُ الشَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ^(٥١) وَمَا أَتَى مُدَلِّسًا نَوْعَانِ^(٥٢)
 ١٩- الْأَوَّلُ: الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَنْقِلَ مِمَّنْ فَزَقَهُ بِ: عَنْ وَأَنْ^(٥٣)
 ٢٠- وَالثَّانِي: لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ^(٥٤)

= المصنّف ، وعن «المرسل» حيث يُشابهه في بعض الأحيان لولا مجيئه في آخر السند من جهة الصّحابي ،
 وقلنا «ليس على الثوّالي» تمييزاً له عن المعضل الذي يُشترط فيه توالي الشقوق ، أمّا المنقطع فيشترط فيه
 سقوط راوٍ واحد وإن تعددت مواقع الشقوق في السند الواحد .

(٥١) * أو أكثر ، أثناء السند ، بشرط أن يكون هذا الشقوق على الثوّالي ، تمييزاً له عن المنقطع كما مرّ آنفاً ، وقلنا
 أثناء السند حيث إنّه يُشابه المُعلّق في بعض الأحيان ، والفرق بينهما مجيئ المُعلّق في أوّل السند من جهة
 المصنّف .

(٥٢) * أتبع الناظم - رحمه الله - في تقسيمه التّدليس إلى قسمين : الخطيب البغدادي ، وابن الصّلاح ، والثوّالي ،
 وابن المُلقّن ، ومال إليه الحافظ ابن حجر ، بينما قرّر العراقي مثلاً إلى أنّه ثلاثة أقسام ، وأضاف إلى تّدليس
 الإسناد ، وتّدليس الشيوخ اللذان ذكّرنا في النّظم تّدليس التّسوية .

قلّت : بل هو أكثر ممّا ذكّر ، وسيأتي بيان بقیة الأنواع بعد الكلام على ما أورد الناظم من أنواع التّدليس .
 (٥٣) * وهذا يُسمّى بـ «تّدليس الإسناد» ، وصورته : أن يُسقط المُدلسُ شيخه ويُحدّث عن شيخ شيخه الذي سمع
 منه في الجملة ما لم يسمعه ، ويُعبّر عن السماع بلفظ يحتمل .

والفرق بين التّدليس والكذب أنّ المُدلس لا يقول سمعت أو حدّثني لو قال هذا فهو كذاب ، ولكنه يُعبّر بلفظ
 يحتمل أن يكون سمعه مُباشرة أو بواسطة .

والفرق بين التّدليس والإرسال ، أنّ المُدلس يكون قد سمع من شيخ شيخه ، أمّا في الإرسال فإنّ المرزبيل لا
 يُعرف له سماعاً من الشّیخ الذي أرسل إليه . والحامل على تّدليس الإسناد : - إسقاط راوٍ ضعيف من السند .
 - علو الإسناد بإسقاط الوسائط بينه وبين شيخه الذي عُرف بمُلازمته له .

(٥٤) * قوله «لا ينعرف» لحنّ من الناظم - رحمه الله - ، وهو غير مسبوق في العريفة .

وهذا يُسمّى بـ : «تّدليس الشيوخ» ، وصورته أن يُحدّث المُدلس عن شيخه في الحديث من غير إسقاط لأحد
 ولكنه يصفه بلقبٍ أو اسمٍ أو كنيةٍ أو نسبةٍ لا يُعرف بها ، لإيهام السامع أنّه غير الشخص الذي يُحدّث عنه .
 والحامل على تّدليس الشيوخ : - إخفاء حال راوٍ ضعيف ، بإيهام أنّ المُتحدّث عنه غيره .

- تعديد الشيوخ وتكثيرهم ، بأن يُحدّث عن شيخه مرّة باسمه ، ومرّة بكُنيته ، ومرّة بلقبه فيظنّ السامع أنّه سمع
 من عددٍ من الشيوخ ، والحق أنّه سمع من شيخٍ واحد فقط .

قلّت : وفات الناظم أنواع من التّدليس ، منها :

أ - تّدليس التّسوية : وفيه يُسقط المُدلسُ شيخ شيخه على أن يكون شيخه سمع منه في الجملة ، ثمّ يجعل
 صيغة السماع بينهما بلفظٍ مُحتمل كـ : «عن» ، و : «أن» ، و : «قال» . =

- ٢١- وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَأَ^(٥٥) فَالشَّاذُ^(٥٦) ، وَالْمَقْلُوبُ : قِسْمَانِ تَلَا^(٥٧)
- ٢٢- إِبْدَالُ رَاوٍ مَا^(٥٨) بِرَاوٍ (قِسْمٌ)^(٥٩) وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ (قِسْمٌ)^(٦٠)

- = ب - تدليس القطع : وفيه يحذف المُدَلِّسُ صيغة السَّمَاعِ ويقتصر على اسم شيخه فقط .
- ج - تدليس الشكوت : وفيه يأتي الرَّاوِي بصيغة السَّمَاعِ ثُمَّ يسكت وينشغل بشيء ؛ ثُمَّ يذكر اسم رَاوٍ لم يسمع منه هذا الحديث ، فيظن السَّمَاعُ أَنَّهُ سمعه منه ، وليس كذلك .
- د - تدليس العصف : وهو أن يُصْرَحَ بالسَّمَاعِ من رَاوٍ قد سمع منه الحديث ، ويعطف عليه رَاوٍ آخر هو معروف بالسَّمَاعِ منه في الجملة ولكنَّه لم يسمع منه هذا الحديث ، فيظن السَّمَاعُ أَنَّهُ سمعه من كلاهما وليس كذلك . قد يقول قائل أن هذه الأنواع الأربعة تدخل في تدليس صيغ السَّمَاعِ فهي تشترك مع تدليس الإسناد ، فلا يصح استدراكها على النَّاطِمِ . قُلْتُ : هذا يصح لِمَ لم يُعرَف النَّاطِمُ تدليس الإسناد ، فلَمَّا عرَفَه قصره على ما عرَفَه به .
- د - تدليس الأماكن والبلدان : قال الحافظ ابن حجر في «الثكت» ٢ / ٦٥١ :
- (وهو إذا قال المصري حدثني فلان بالأندلس ، وأراد موضعاً بالقرافة ، أو قال : بزقاق حلب ، وأراد موضعاً بالقاهرة ، أو قال البغدادي : حدثني فلان بما وراء النهر ، وأراد نهر دجلة) . اهـ
- وقد ألقى الحافظ ابن حجر هذا النوع بتدليس الشيوخ ، حيث قال في الموضوع المشار إليه آنفاً : (ويحتمل بتدليس الشيوخ تدليس البلدان) . اهـ
- قُلْتُ : هُما فعلاً يشتركان في «التعمية» على السَّمَاعِ ، ولكنَّهما يفترقان في محل التعمية ، والحامل عليه ، فتدلي الأماكن يريد المُدَلِّسُ منه ، إثبات الرحلة لنفسه ، بادعاء السَّمَاعِ في أماكن لم يسمع بها ، وهذا لا تأثير له في صحة الحديث من عدمه ، عكس تدليس الشيوخ فإن له غالباً تأثير في ضعف الحديث .
- (٥٥) * المَلَأَ : بالقَصرِ لضرورة التَّظْمِ ، وأصلها المَلَأَ بِالهَمْزِ .
- (٥٦) * وهذا التعريف مشهور من قول الإمام الشافعي - رحمه الله - .
- ومخالفة الثقة للملأ لا تكفي إلا إذا قُبِدَ المَلَأُ بِالثَّقَاتِ .
- وقد عرَفَ الحافظ ابن حجر الشَّاذَّ بتعريف أدق من تعريف النَّاطِمِ ، حيث قال في «نزهة النظر» ص ٩٨ :
- (الشَّاذُّ هو : مُخَالَفةُ المَقْبُولِ لِمَن هو أَوْلَى منه) . اهـ
- وقوله «المقبول» ليدخل تحته راوي الحديث الصحيح والحديث الحسن .
- وقوله : «لمن هو أولى منه» ليدخل فيه الواحد الأوثق ، والعدد من الثقات .
- (٥٧) * تَلَا : تَبِعَ .
- (٥٨) * «ما» هُنا نَكْبَرَةٌ واصفة ، يعني : أَنك تستطيع إبدالها بـ «أي» ، فيكون المعنى : إِبْدَالُ رَاوٍ أَي براو .
- (٥٩) * ما بين القوسين في المخطوط «أ» : (قسماً) .
- (٦٠) * ما بين القوسين في المخطوط «أ» : (قسماً) ، وهذا البيت هو آخر اللوحة الأولى من المخطوط «أ» .
- وقد ذكر النَّاطِمُ نوعاً واحداً من أنواع القلب ، وهو قلب الإسناد ، وهو كما أشار النَّاطِمُ - رحمه الله - على قسمين : - إِبْدَالُ جُزْئِي : وهو إبدال رَاوٍ بآخر ، كما أشار النَّاطِمُ . =

- ٢٣- وَالْفَرْدُ مَا قَبِدَتْهُ بِشَقَّةٍ أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَضَرٍ عَلَى رِوَايَةٍ (٦١)
 ٢٤- وَمَا بِعِلَّةٍ عُضُوضٍ أَوْ خَفَاً (٦٢) مُعَلَّلٌ (٦٣) عِنْدَهُمْ (٦٤) قَدْ عُرِفَا (٦٥)

= - إبدال كُلي : وهو أن يؤخذ إسناد متن فيجعل لمتن آخر .

وفات الناظم - رحمه الله - أن يذكر قلب المتن ، وهو أيضاً على قسمين : - قلب جزئي : وفيه يُبدل راوي كلمة مكان أخرى فيتغير المعنى . ومثاله : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإمام العادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجل تحابب في الله اجتمعاً عليه وتفرقاً عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيئته ما تنفق سئالاً ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه .

أخرجه مسلم في صحيحه ، وهو مما استدرج على مسلم ، والصحيح فيه : « حتى لا تعلم سئالاً ما تنفق بيئته » كما في روايات الصحيحين الأخرى ؛ كما أن أصل الإنفاق باليمين لا بالشمال .

- قلب كُلي : ويكون لإبدال جملة مكان أخرى .

ومثاله : ما رواه ابن حبان في صحيحه : عن عبد الله بن عمر أنه قال : رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا عَلَى مَقْعَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، مُسْتَذْبِرَ الشَّامِ .

وهذا يخالف ما اتفق عليه الشيخان .

عن عبد الله بن عمر قال : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِيَبْغُضَ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَذْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .

فقلب بعض رواه الجملتين : « مُسْتَذْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ » ، فجعلها : « مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، مُسْتَذْبِرَ الشَّامِ » .

(٦١) * اقتصر الناظم - رحمه الله - على نوع واحد من قسمي الحديث الفرد ، وهو الفرد النسبي وذكر له ثلاثة أمثلة : - المقيد بالثقة ، وإليه أشار الناظم بقوله : « مَا قَبِدَتْهُ بِشَقَّةٍ » .

- المقيد بأهل بلد ، وإليه أشار الناظم بقوله : « أَوْ جَمْعٍ » ، وقد استدرج هذا اللفظ الرزقاني على الناظم واقترح إبدال كلمة « جَمْعٍ » بـ « مَضْرٍ » .

- المقيد بقصره على راوٍ معين بغض النظر عن كونه ثقة من عدمه ، كأن يقال : لو يروه عن فلان إلا فلان . وفاته القسم الثاني من أقسام الفرد وهو : الفرد المطلق ، وهو الذي ينفرد به راوٍ واحد في أصل الشئ ، يعني في الموضوع الذي عليه مدار الشئ ، ولو تعددت الطرق إلى هذا المتفرد .

وقد يكون المتفرد بالحديث شخصاً ثقة كان أو غير ذلك ، وقد يكون أهل بلد دون غيرهم .

(٦٢) * قوله : « عُضُوضٍ أَوْ خَفَاً » من باب عطف البيان ، و « أَوْ » هنا بمعنى الواو .

(٦٣) * مُعَلَّلٌ : اسم مفعول ، من علله أي : ألهاه ، والأفصح فيه : مُعَلٌّ لَأَنَّهُ الْقِيَاسُ الصَّرْفِيُّ مِنْ أَعْلٍ ، أَمَا قَوْلُهُمْ فِيهِ

« معلول » ففيه خطأ لأن اسم المفعول من الرباعي لا يكون على وزن مفعول .

(٦٤) * يعني : أهل الحديث .

(٦٥) * والعلة : سبب خفي يقدح في صحة الراوي والمروي ، مع أن الظاهر السلامة منه .

- ٢٥- وَذُو اِخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَشْنِ مَضْطَرِبٍ عِنْدَ (أَهَيْلٍ) (٦٦) الْفَرْ (٦٧)
 ٢٦- وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ (٦٨) أَلْفَاظِ (٦٩) الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ (٧٠)
 ٢٧- وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ (٧١) عَنْ أُخِيهِ (٧٢) مُدْبِجٍ (٧٣) فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَجِهِ (٧٤)

(٦٦) * ما بين القوسين في المخطوط «د»: (أهل).

أهيل: تصغير «أهل»، وهذا مما أُجِدَّ على النّاطم، فالمقصود بـ «أهيل الفَرْ» أهل الحديث، والتصغير يكون فيه تقليل من شأن المشار إليه، ومقام أهل الحديث مقام رفيع كما لا يخفى على القاصي والدّاني، واعتدله بأنّه قد اضطرب لذلك لضرورة النّظم.

(٦٧) * آخر اللّوحة الأولى من المخطوط «ب».

وتعريف النّاطم - رحمه الله - فيه قصور، حيث إنّ مُجرّد الاختلاف لا يُعَدُّ من باب الاضطراب، حيث إنّ الاختلاف المقصود في مبحث الاضطراب هو ما تساوت فيه الأطراف المختلفة، بحيث لا يُستطاع ترجيح بعضها على بعض أو الجمع بينها، أمّا لو أمكن الترجيح أو الجمع بين بعضها فهذا ليس من باب الاضطراب. قال الحافظ ابن حجر في «هدي الشاري» ص ٣٦٧: (الاختلاف على الخُفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مُضطرباً إلا بشرطين: أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال؛ قُدِّم، ولا يُعَلَّ الصّحيح بالمرجوح. ثانيهما: مع الاستواء أن يتعدّر الجمع على قواعد المُحدّثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه؛ فحينئذ يُحكّم على تلك الرّواية وحدها بالاضطراب، ويُتوقّف عن الحكم بصحّة ذلك الحديث لذلك). اهـ

(٦٨) * ما بين القوسين في المخطوط «أ»: (تقد).

(٦٩) * ألفاظ: ذُكرت للضرورة، لكي يستقيم الوزن.

(٧٠) * يعني أن المدرج من الحديث هو: ما أُذخِلَ في الخبر، سنناً أو متناً، من أحد رواته، دون تمييز بينه وبين الخبر الأصلي، بحيث يُظنّ الرّوائي لهما أنّهما خبر واحد.

وقد يقع الإدراج في الشّد، وقد يقع في المتن.

(٧١) * القَرِين: المُصاحب، ويُجمع على أقران.

(٧٢) * أُخِيهِ: الأصل أخيه، ولكن جاء بالتقصص على اللّغة النّادرة للأسماء الشّنة.

(٧٣) * والمدبج سُمي كذلك من دياجة الوجه، أي: جانب الوجه لأنّ كُلَّ قَرِينٍ يلتفت إلى صاحبه ليحدّثه فيلتفت إليه صاحبه ليحدّثه، فيكون قد قابله بدياجة وجهه، وقد قصر أهل الحديث هذا الصّنف على الأقران فقط حيث إنّهُ من المُمكن أن يكون بين الشّيخ وتلميذه أو العكس.

ويجب أن يُفَرَّق هنا بين رواية الأقران والحديث المدبج، حيث إنّ الأوّل يروي فيه قرين عن قرينه - والأقران هم: الرّواة المُتقاربون في السنن، والإسناد، والأخذ عن الشّيوخ على قول -، أمّا المدبج فلا يُدّ فيه من رواية كل قرين عن الآخر، ولا يُسمّى مدبجاً إلا إذا روى كل قرين عن قرينه..

(٧٤) * انتجته: افتخر بمعرفته، حيث إنّ الانتحاء: الافتخار والتّعظيم.

- ٢٨- (مُتَّفِقٌ) (٧٥) لَنْظًا وَحَطًّا مُتَّفِقٌ (٧٦) وَضِدُّهُ فِيمَا (ذَكَرْنَا) (٧٧) الْمُفْتَرِقُ (٧٨)
- ٢٩- مُؤْتَلَفٌ (٧٩) مُتَّفِقُ الْحَطِّ (٨٠) فَقَطَّ وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ (٨١) فَاحْشَ الْعَلَطُ (٨٢)
- ٣٠- وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَأَوْ عَدَا تَغْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ الشَّفْرَةَ (٨٣)

- (٧٥) * الكلمة بين الترسين ترك الـكاتب مكانها ولم يدون فيه شيئاً .
- (٧٦) * «مُتَّفِقٌ» : يعني : في اللفظ والحَطُّ ؛ بأن يكون الاسم واحد كتابة ونطقاً .
- (٧٧) * ما بين القوسين في المخطوط ١١٦ : (ذكرت) .
- (٧٨) * بأن يكون الاتفاق في اسم واحد لأشخاص عديدين مُفترقين .
- قال الحافظ في «نخبة الفكر» : (الرؤاة إذا اتفقت أسماءهم فصاعداً واختلت أشخاصهم ، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر ، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية ، والنسبة ، فهذا النوع الذي يُقال له المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ) . اهـ
- وعبارة الناظم توحى بأن المُتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ نوعان ، ولكنهما نوع واحد يكون فيه الاسم المُتَّفِقُ واحد لأشخاص متعددين - مفترقين - كما مرّ آنفاً .
- (٧٩) * من أسماء الرؤاة .
- (٨٠) * ما كانت حروفه متطابقة .
- (٨١) * يعني : يختلف نطقاً .
- (٨٢) * أي : احذر من الوقوع في التصحيف بسبب جهله .
- قال الحافظ في «نخبة الفكر» : (إذا اتفقت الأسماء حطاً واختلفت نطقاً ، سواء كان مزيج الاختلاف نطقاً أم الشكّل فهو المؤتلف والمختلف) . اهـ
- وعبارة الناظم توحى إنهما نوعان ، وليس كذلك بل هما نوع واحد اتفقت فيه الأسماء حطاً ، واختلفت نطقاً .
- (٨٣) * ما عرّف به الناظم المنكر أخذه من كلام ابن الصلاح - رحمه الله - في «علوم الحديث» ص ٦٤ بعد أن ذكر كلام البرديجي في المنكر وأقسامه - عنده - : (والضواب فيه التفصيل الذي يشأه آنفاً في تعريف «الشاذ» ، وعند هذا نقول : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه .
- الأوّل هو : المنفرد المخالف بما رواه الثقات .
- والثاني : هو الفرد الذي ليس في رايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده) . اهـ «بتصرف»
- وذهب الإمام مسلم في مقدمة الصحيح إلى أن الحديث المنكر هو ما تفرد به المتروك - وهو من غلبت على حديثه الكثرة - .
- وقد ذكر عن البرديجي أقوال أخرى في تعريف المنكر لم تخلو من نقد وتعقب .
- والراجع أن الحديث المنكر لا يخرج عن قول ابن الصلاح - رحمه الله - . والله أعلم

- ٣١- مَشْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ (وَأَجْمَعُوا) ^(٨٤) لِيُضَعِّفَهُ ^(٨٥) (فَهْوُ) ^(٨٦) كَرَدٌ ^(٨٧)
- ٣٢- (وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلِقُ الْمَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ (فَذَلِكَ) ^(٨٨) الْمَوْضُوعُ ^(٨٩)) ^(٩٠)
- ٣٣- وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ الْمَكُونِ سَمَّيْتُهَا: «مَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيِّ» ^(٩١)
- ٣٤- فَزَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ (أَقْسَامُهَا) ^(٩٢) ثُمَّ بِخَيْرٍ (خِيَمَتْ) ^(٩٣)



- (٨٤) * ما بين القوسين في المخطوط «د»: (تواجمعوا).
- (٨٥) * لضعفه: اللام هنا بمعنى على، يعني: على ضعفه.
- (٨٦) * الكلمة بين القوسين ساقطة من المخطوط «ج».
- (٨٧) * قُلْتُ: لا يلزم من كون الراوي مُجمَعاً على ضعفه أن يكون متروكاً أن يكون متروكاً، فقد يتفق العلماء على سوء حفظ راوٍ ومع ذلك يصلح حديثه للاستشهاد والمتابعات.
- والضواب أن يُعرَفَ بِأَنَّهُ: ما انفرد به الذي لا تتجبر روايته، ما لم يكن كذائباً.
- (٨٨) * ما بين القوسين في المخطوط «د»: (فهو).
- (٨٩) * المُخْتَلِقُ، والمصنوع، والموضوع، ثلاثة ألفاظ مترادفة المعاني، وجيء بها متابعة للتفسير من هذا القسم المذموم عند أهل الحديث.
- (٩٠) * هذا البيت في المخطوط «أ»: (وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلِقُ الْمَوْضُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَصْنُوعُ). وهذا التعريف أخذهُ التَّظْمُ بلفظه من تعريف ابن الصَّلاح - رحمه الله - في «عُلُومِ الْحَدِيثِ» ص ٧٧. وقد أحسن التَّظْمُ بأن افتتح المنظومة بأفضل أنواع الحديث وهو الحديث الصحيح حيثُ إنَّه هو المراد والغاية من هذا العلم، فمعرفة الصحيح يترتب عليه الأحكام والعقائد والأخلاق وغير ذلك.
- (٩١) * البيقوني: بتخفيف الباء للقفية، ولا يُدري ما هذه النسبة، هل هي لبلد أم لغير ذلك.
- (٩٢) * ما بين القوسين جاء في المخطوط «ب»، و«ج»، و«د»: (أقسامها).
- (٩٣) * آخر المخطوط «أ»: وزاد: «تثن».
- وآخر المخطوط «ب»: وزاد: (تثنت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد كاتبها محمود - الكلمة الثانية وفيه تكملة اسم الكاتب غير واضحة -

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٣ | مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ |
| ٦ | خِطَّةُ الْبَحْثِ |
| ٧ | - الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى : مِبَادِيٌّ فِي عِلْمٍ : « مُصْطَلِحُ الْحَدِيثِ » |
| ١٠ | - الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ : التَّعْرِيفُ بِالنَّاطِقِ |
| ١١ | - الْمُقَدِّمَةُ الثَّلَاثَةُ : التَّعْرِيفُ بِالْمَنْظُومَةِ |
| ١٦ | - « الْمَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيَّةُ » مَضْبُوطَةٌ وَمَشْكُولَةٌ |
| ١٨ | - بَيَانَاتُ الْمَخْطُوطَاتِ الَّتِي اعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا فِي إِخْرَاجِ الْمَتْنِ |
| ١٩ | - صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الَّتِي اعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا فِي مُقَابَلَةِ الْمَتْنِ |
| ٢٢ | مَتْنٌ : « الْمَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيَّةُ » مُحَقَّقًا بِالْمُقَابَلَةِ عَنِ الْمَخْطُوطَاتِ ، وَالضَّبْطُ وَالتَّعْلِيْقُ |
| ٢٣ | - الْحَدِيثُ الصَّحِيْحُ |
| ٢٥ | - الْحَدِيثُ الْحَسَنُ |
| ٢٦ | - الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ |
| ٢٧ | - الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ ، وَالْمَقْطُوعُ |
| ٢٩ | - الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ ، وَالْمُتَّصِلُ ، وَالْمُسْلَسَلُ |
| ٣٠ | - الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ ، وَالْمَشْهُورُ |
| ٣١ | - الْحَدِيثُ الْمُتَعَنُّ ، وَالتَّائِزُ |
| ٣٢ | - الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْغَرِيبُ |
| ٣٣ | - الْحَدِيثُ الْمُتَقَطِّعُ |
| ٣٤ | - الْحَدِيثُ الْمُعْضَلُ ، وَالْمُدْنَسُ |
| ٣٥ | - الْحَدِيثُ الشُّاذُّ ، وَالْمَقْلُوبُ |
| ٣٦ | - الْحَدِيثُ الْفَرْدُ ، وَالْمُعَلَّ |
| ٣٧ | - الْحَدِيثُ الْمُضْطَّرِبُ ، وَالْمُدْرَجُ ، وَالْمُدْبِجُ |
| ٣٨ | - الْمُتَّبِعُ وَالْمُفْتَرِقُ ، وَالْمَوْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ ، وَالْمُنْكَرُ |
| ٣٩ | - الْحَدِيثُ الْمَثْرُوكُ ، وَالْمَوْضُوعُ |
| ٤٠ | الْفَهْرَسُ |

